بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّه قد أُورد على الوجوه السابقة لتصحيح إجارة الوليّ لأملاك الصبي بما يستغرق ما بعد بلوغه بعدّة إيرادات:

الإيرادُ الأوّل: ما سبق نقله عن المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص298] من أنّ المناط في صحّة تصرّف الوليّ في أموال الصبي أنْ يكون في التصرّف حفظُ المنافع عن الفوت، وبما أنّ المناط هو ذلك فلا نفوذ للإجارة لما بعد البلوغ؛ فإنّ منافع أموال الصبي بعد بلوغه مما لا تفوت عليه؛ لأنّه بعد بلوغه رشيدٌ قادرٌ فلا يتوقّف حفظ منافع أمواله عن الفوت بعد بلوغه على تصرّف الولي كي يكون تصرّفه نافذاً.

فقد قال (قدس سره الشريف): (**إلا أن يقال بمناسبة الحكم والموضوع أن جعل الولي للصبي لئلا يفوت عليه ما يتعلق بنفسه وبماله من المصالح في صغره، والمصلحة الراجعة إلى منافع أملاكه زمان كبره لا تفوت بترك إجارة الولي، بل قابلة لأن يستوفيها الصغير بعد كبره، فلا مقتضي للولاية على مثل هذا التصرف**).

ويلاحظ عليه: أنّ المناط في ثبوت الولاية لو كان هو الضرورة بمعنى إحراز ما يفوت من المصالح لولا التصرّف لربما يتم كلامه (قدس سره)، وأمّا إذا كان المناط في الولاية المستفادُ من الأدلّة والمرتكزات المتشرعية استنادُ التصرّف للغبطة والمصلحة، لا الضرورة بحيث لو لم يتصرّف لفاتتْ منافع لازمة، فإذا شخص الوليُّ أنّ مصلحة الصبي في أمواله – في مقابل عدم المصلحة – لا تتم بالفعل إلّا بإجارة الدار في مجموع الزمانين؛ لأنّ التبعيض بأنْ يُؤجّر دار الصبي في فترة ما قبل البلوغ دون ما بعدها ليس فيه مصلحة للصبي فتصرّفه حينئذٍ نافذٌ؛ لأنّه استند إلى الغبطة والمصلحة التي لا تتحقّق إلّا بالإجارة في مجموع الزمانين، أو يكون إجارة الدار مِن قِبَلِ الوليّ في خصوص زمن ما بعد البلوغ هو الصالح للصبي بالفعل، كما لو كان عمر الصبي بالفعل عشر سنوات مع القطع ببلوغه بعد خمس سنوات، فقام الوليّ بإجارة داره ما بعد خمس سنوات، لاقتضاء المصلحة لذلك بحسب

تشخيص الوليّ فإنّ تصرّفه نافذٌ. بل حتى لو قلنا إنّ المناط في نفوذ تصرّف الوليّ هو الضرورة، أي: حفظ ما يفوت من المصالح لولا التصرّف بحيث لو لم يفعل لكان ملوماً مِن قبل العقلاء فلا محالة يكون تصرّفه نافذاً.

فإنّ المدار في نفوذ التصرّف على المناط، سواء كان هو الغبطة والمصلحة أو كان هو حفظ المصالح اللازمة، فإذا شخص الوليُّ أنّ مصلحة الصبي اللازمة بإجارة الدار في ما بعد خمس سنين – التي هي الفترة ما بعد البلوغ – لكانت إجارته نافذة.

الإيرادُ الثاني: ما نقل في الجواهر عن الإرشاد [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي، دار إحياء التراث العربي، ج27، ص334]، كما استعرضه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه [تفصيل الشريعة – الإجارة، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ص214 – 215].

وحاصله أنْ يُقال: إنّ الإجارة في المدّة المحتملة للبلوغ، اعتماداً على استصحاب عدم البلوغ فيه إجارةٌ غررية؛ لاحتمال مصادفة بلوغة في هذه الفترة.

كما لو كان عمر الصبي مثلاً اثني عشر سنة، والمتيقن من زمن البلوغ أنْ يتمّ خمسة عشر سنة، فآجر الوليُّ داره ثلاث سنين إلّا شهراً باستصحاب عدم البلوغ في هذه الفترة.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: أنّ الإشكال إنّما يرد على تقدير القول ببطلان الإجارة فيما بعد البلوغ، فحيث يحتمل مصادفة ذلك تكون غررية، بينما لو قلنا بصحّة الإجارة فيما بعد البلوغ فلا مورد للإشكال.

وثانياً: إنّ الغرر المانع من صحّة المعاملة الجهالة المفضية للخطر المالي، ولا خطر في المقام؛ إذ المفروض أنّ المدّة معلومة – وهي ثلاث سنوات إلّا شهر – والمُستأجر ملتفتٌ إلى أنّ الإجارة تامّةُ الشرائط غاية ما في الأمر أنّه إنْ بلغ الصبي في الأثناء فهي فضوليّةٌ تتوقّف على إجازته، فإنْ لم يجز رجع له من الأجرة بمقدار ما بقي من المدّة، فلا غرر في البين.

الإيرادُ الثالث: أنّ الحكم الظاهري ومنه الأصل العملي وهو استصحاب عدم البلوغ إنّما يُثبتُ الإجزاء كما ذكر – في علم الأصول في بحث الإجزاء – في الحكم التكليفي لا في الحكم الوضعي، كما إذا قلّد العامي فقيهاً ثمّ توفي فقلّد فقيهاً آخر، وبتقليده للفقيه الآخر انكشف أنّ غسله وصلاته السابقة باطلة بنظر الفقيه الثاني، فهنا قد اِدُعي قيام الإجماع أو المرتكز المتشرعي على الإجزاء والحكم

بصحّة أعماله وإنْ كانت بنظر الفقيه الثاني باطلة، إلّا أنّ مورد دعوى الإجزاء هو الحكم التكليفي، أي: سقوط الأمر، وأمّا مورد الحكم الوضعي كما لو بني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وبناء عليه جرى استصحاب الزوجية أو المِلكيَّة في موردٍ ما ثمّ انكشف أنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية، فلا إشكال في عدم الإجزاء، ومنه محلّ الكلام وهو نفوذ الإجارة وعدم نفوذها.

والجواب عن ذلك: بأنّ المدعى في المقام أنّ مقتضى الإستصحاب هو الصحّة الظاهرية لا الواقعية، فإنْ لم يبلغ فالإجارة نافذة، وإنْ بلغ كان نفوذها متوقفاً على إجازته، فلا محلّ للإيراد بأنّ الأصل العملي لا ينتج الإجزاء في الأحكام الوضعية.

الإيرادُ الرابع: ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) في كتابه [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي، دار إحياء التراث العربي، ج27، ص334] من التفصيل في المقام.

بقوله (قدس سره الشريف): **(وبذلك ظهر لك الحال في موضوع المسألة فلا يشكل بأن فرض موضوع الإجارة زائدا على مدة البلوغ إن كان في مصلحة الصبي صحت ولزمت عليه وإلا لم تصح من مثل الوصي حتى فيما قبل البلوغ)** أي إنْ وجدت المصلحة صحّت حتى فيما بعد البلوغ، وإنْ لم تكن المصلحة موجودة لم تصح حتى فيما قبل البلوغ **(إذ قد عرفت الفرق بين المصلحة للصبي حال صباه وبينها مستمرة إلى ما بعد بلوغه، فالأولى هي التي ينفذ معها التصرف ولو كانت الإجارة فيما بعد البلوغ بسنين)** لأنّ المناط فيها مصلحته حال الصبا، وقد اقتضت إجارته عشرين سنة مثلاً **(بخلاف الثانية فإنها تلزم حال عدم البلوغ ويبقى الباقي على الإجارة ، ولا يشكل صحتها حينئذ بالجهل بالمدة ضرورة الاكتفاء بالعلم في الجملة في دفع الغرر)**.

وظاهر كلامه (قدس سره): أنّ هناك فرقاً بين المصلحتين، فإذا كان المنظور في الإجارة مصلحة الصبي حال صباه صحّت الإجارة ولو تعلقت فيما بعد البلوغ، وإذا كان المنظور مصلحة الصبي ما بعد بلوغه – لا مصلحة الصبي حال صباه – فليس من شأن الوليّ تقدير المصلحة ما بعد البلوغ؛ بل من شأن الوليّ تقدير مصلحة الصبي حال صباه، أي: أنّ من شأن الوليّ تقدير مصلحة المولى عليه حال كونه مولى عليه، وليس من شأنه تقدير المصلحة في ظرف ما بعد البلوغ الذي يخرج به الصبي قطعاً

عن كونه مولى عليه، فلو نظر الوليّ لمصلحة الصبي ما بعد البلوغ لم تكن إجارته نافذةٌ بالفعل؛ بل كانت متوقّفة على إجازة الصبي بعد بلوغه.

ولكن أُورد عليه مِن قِبَلِ السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص233] حيث قال: **(هذا وقد فصّل في الجواهر بين ما إذا كان إجارة الولي مدة تزيد على زمان بلوغه لمصلحة الصبي حال صباه وما إذا كان لمصلحته بعد البلوغ، فلا تصح الإجارة في الأول دون الثاني. وكأنه للبناء على أن مراعاة مصلحته بعد البلوغ ليست من وظيفة الولي.**

لكنه في غاية المنع بعد عموم دليل الولاية المتقدم، المعتضد بالمرتكزات المتشرعية، وبما دلّ على أنه من وظائف الأب تعليم ولده وتأديبه) كما ستأتي الإشارة إليه **(وما تضمن بيان المكاسب التي ينبغي تعليم الصبي لها وتجنيبه إياها، كصحيح إسحاق بن عمار أو موثقه: (دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فخبرته أنه ولد لي غلام .. قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته [عزلته] عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت. لا تسلمه صيرفياً ..)) وغيره. لظهورها في المفروغية عن أن من شأن الأب أن يؤدب ولده ويعلمه صنعة يتعيش بها، وكلاهما مما ينتفع به غالباً إذا كبر واستقل).**

ويؤكده ما ورد في الروايات الشريفة من أنّ من وظائف الأب تعليم ولده وتأديبه، ومن الواضح أنّ التأديب والتعليم لمصلحته ما بعد البلوغ، فمن تلك الروايات:

ما في الوسائل: **(قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثسن وما كان بعد ذلك فبالتجارب).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 83 باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين، ح5].

وفي الوسائل أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً: **(وعنه (عليه السلام) قال: لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم).** [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 83 باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين، ح8].

وما ورد في موثقة اسحاق بن عمار، كما في الكافي: **(محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلتُ على أبي عبدالله (عليه**

السلام) فخبَّرتُهُ أنّه وُلِدَ لي غلامٌ، فقال: ألا سمَّيته محمداً، قال: قلتُ: قد فعلتُ، قال: فلا تضرب محمداً ولا تسبَّهُ جعله الله قُرّة عينٍ لك في حياتك وخلفَ صدقٍ من بعدك، فقلتُ: جعلت فداك في أي الأعمال أضعُهُ؟ قال: إذا عدلتَهُ عن خمسة أشياءَ فضعه حيثُ شئت، لا تُسلِمْهُ صيرفياً فإنّ الصيرفي لا يسلمُ من الرِّبا، ولا تُسلِمْهُ بيّاع الأكفان فإن صاحب الأكفان يَسُرُّهُ الوباءُ إذا كان، ولا تُسلِمْهُ بيّاع الطعام فإنّه لا يسلمُ من الاحتكار، ولا تُسلِمْهُ جزّاراً فإنّ الجزّار تُسلبُ منه الرحمة، ولا تُسلِمْهُ نخّاساً فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: شرُّ الناس من باع الناس). [الكافي، للشيخ الكلين، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب الصناعات، ح4].

فإنّ ظاهر قوله (عليه السلام): (**فضعه حيثُ شئت**) أنّ للوليّ تقدير مصالح الصبي ما بعد البلوغ.

والحمد لله رب العالمين